CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1423
24 March 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٢٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا
ثم: السيد بان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- تعليق عام على المادة ٢٥

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضاً على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد (تابع) (CCPR/C/53/CRP.1; M/CCPR/C/54/ART.25/1, 2 et 3)

١- **السيدة ايفات** أشارت إلى أن اللجنة أتمت في الجلسة السابقة النظر في الفقرات الست الأولى من مشروع التعليق العام (CCPR/C/53/CRP.1 وM/CCPR/C/54/ART.25/2). وقالت إنه من الملائم بعد ذلك النظر بشكل مشترك في الفقرتين ٧ و٨ من الوثيقة CRP.1.

الفقرتان ٧ و٨

٢- **السيد بروني سيلي** أشار إلى أن الوسيلة الوحيدة لممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، التي ذُكرت في الفقرة ٧ هي "انتخاب ممثلين مكلفين بممارسة السلطات التي تشكل ادارة الشؤون العامة". بيد أن انتخاب الممثلين في العالم الحديث، لا يمكن أن يكون هو الطريقة الوحيدة لممارسة هذا الحق. وأشار إلى أنه لم يجر في مشروع التعليق استرعاء الانتباه إلى الهياكل الوسيطة بين الدولة والأفراد والتي تزداد تطوراً بصورة مطردة. وأضاف السيد بروني سيلي أنه يقصد مجموعات المصالح التي يُنتخب ممثلوها في حرية، لكن داخل المؤسسات بالمعنى المحدد للكلمة. وأشار إلى أن هذا النظام، نظام انتخاب مغلق يختلف عن النظام المفتوح وهو النظام الوحيد الذي تقصده الفقرة ٧ من مشروع التعليق. والحال أن الفقرة الفرعية أ من المادة ٢٥ من العهد تنص على أنه يكون لكل مواطن الحق في أن يشارك في ادارة الشؤون العامة "إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية". ومن المهم إذن - حسبما قال - الاشارة إلى هذا النظام الجديد للمشاركة الذي يعتبر، في المحل النهائي، العنصر الذي يميز الديمقراطية عن الديكتاتورية.

٣- **السيد كريتزمير** ركز على أن الفقرة ٧ من المشروع تعالج مسألتين متميزتين: الانتخاب، والوسائل الأخرى للتأثير على ادارة الشؤون العامة. وقال إنه قد يكون من المستحسن التمييز بينهما لعدم اعطاء الانطباع بأن هذه "الوسائل الأخرى" تحل محل الوسيلة الأولى، وهي التصويت بدلا من أن تضاف اليها. وأضاف السيد كريتزمير قائلا إن اعتراض السيد بروني سيلي وجيه تماما، وأن المواطنين يمكنهم التأثير على ادارة الشؤون العامة من خلال عمل مجموعات الضغط، أو المظاهرات السلمية، أو ممارسة حرية التعبير، على سبيل المثال. وقال إنه دون أن نذكر بالضرورة جميع الحالات، يمكن، على سبيل المثال، الإشارة إلى أن "المواطنين يشاركون أيضاً بالتأثير على ادارة الشؤون العامة بطرائق مختلفة أخرى، على سبيل المثال عن طريق المناقشة العامة، وعبر المشاورات، ومن خلال عمل مجموعات الضغط، وعن طريق الحوار".

٤- **السيدة شانيه** قالت إنها أيضا تشعر بالضيق من الفقرتين ٧ و٨ اللتين يبدو أنهما تقللان إلى حد كبير من وسائل ممارسة الديمقراطية. فالواقع أنه لم يرد فيهما شيء عن الطرائق المباشرة من مثل الاستفتاء، أو المبادرة الشعبية أو الاستفتاء البسيط. وبالاضافة إلى ذلك، فإن الصفة المستخدمة في الفقرة الفرعية أ من المادة ٢٥ من العهد لوصف الممثلين هي أنهم "يُختارون" وليس "يُنتخبون" ولذا ينبغي عدم

استبعاد وسائل انتقاء أخرى يُختار فيها الممثلون في حرية. ومن ناحية أخرى، فإن القول بأن "العمليات الانتخابية ينبغي أن تحدد عن طريق التشريع"، يحد، بصورة اضافية، من الواقع، لأن العمليات الانتخابية يمكن، بشكل مشروع، أن تحـَدد من خلال الطريق الدستوري أو عن طريق إصدار مرسوم، والشيء الأساسي هو أن تكون متفقة مع العهد.

٥- وأضافت السيدة شانيه إن تعبير "المناقشة العامة" الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ هو أيضا تعبير غامض أكثر من اللازم، وينبغي للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تحدد في تقاريرها الطريقة التي تتصور بها اشتراك الممثلين المختارين، وكيف يحدث هذا الاختيار، وعندما يكون هناك تصويت، ما إذا كان التصويت يتم وفقا لأحكام المادة ٢٥ من العهد. والواقع أن الفقرة حسب منطوقها، تعتبر تقييدية جدا، وقالت إنها تخشى، من ناحية أخرى، إذا دخلت اللجنة في التفاصيل، أن تقدم تفسيرا أكثر اتساعا بكثير من العهد.

٦- السيد فرانسيس قال إنه يرى أن المسألة التي أثارها السيد بروني سيلي هامة جدا. وأنه بصفته عضوا في الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يأمل أن يناقش هذه المسألة معه على نحو يؤدي إلى عرض صيغة على اللجنة يمكن أن تأخذ هذا العنصر في الحسبان. وبالاضافة إلى ذلك، فإن التفسير الذي يقدمه السيد فرانسيس للفظة "مباشرة" المستخدم في الفقرة الفرعية أ من المادة ٢٥، هو أن هذا الحكم يقصد بالتأكيد ممثلين ينتـَخبون في حرية ليس فقط من جانب هيئة الناخبين وانما أيضا، كما هو الحال في بلده، من جانب مرشحين مستقلين يرشحون أنفسهم للبرلمان، على سبيل المثال.

٧- السيد باغواتي قال إنه يوافق على اعتراض السيد بروني سيلي، ويعتقد هو أيضا أنه ينبغي فعليا التوسع في الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ على نحو يبين بعدد أكبر من التفاصيل، مختلف وسائل المشاركة في ادارة الشؤون العامة. وقد جرى تناول مسألة المشاركة المباشرة، باستفاضة في الفقرة ٥ من المشروع. كما أن مسألة المشاركة عن طريق ممثلين، عولجت على نحو منطقي جيد في الفقرتين التاليتين. ولذا فإن الجزء الأخير من الفقرة ٧ هو الذي ينطوي على فجوات كما أنه في غير موضعه. وينبغي وضع هذه الجملة بعد تعديلها على النحو الواجب في نهاية الفقرة ٥ أو أن تكون فقرة متميزة توضع بين الفقرتين ٥ و٦. ويمكن أن يكون نص العبارة بعد تعديلها كما يلي: "يمكن للمواطنين أن يشاركوا ايضا، من خلال التأثير على ادارة الشؤون العامة، عن طريق أي وسيلة أخرى من مثل المناقشة العامة، وخلق حركات رأي، وعمل مجموعات المصالح، وعمليات التشاور، والحوار مع الممثلين".

٨- السيدة ايفات وجهت الشكر للسيد باغواتي لأنه أكد على أن الفقرة ٥ تعالج بشكل كامل من الناحية الفعلية مسألة المشاركة المباشرة في ادارة الشؤون العامة. وبالاضافة إلى ذلك، قالت إن الفقرة ٢٥ من المشروع التي تنصب على الحق في حرية تكوين الجمعيات، تدعم هذه الفكرة عن طريق ربطها بين حرية تكوين الجمعيات وحرية المشاركة في ادارة الشؤون العامة. وأضافت السيدة ايفات أنها توافق على اقتراح السيد باغواتي الرامي إلى اعادة وضع الجملة الأخيرة من الفقرة ٧، التي عـُدلت حسبما اقترح، في نهاية الفقرة ٥. وفيما يتعلق بباقي الفقرة ٧، اقترحت السيدة ايفات إضافة لفظتي "بصفة رئيسية" بين لفظة "يمارَس" وعبارة "عن طريق انتخاب ممثلين". ونظرا لأن بقية هذه الجملة غير مرضية، ينبغي تعديلها بحيث يكون نص نهاية الجملة كما يلي: "مكلفين بممارسة سلطات الدولة" وليس "السلطات التي تشكل ادارة الشؤون العامة".

٩- واضافت السيدة ايفات أنها توافق أيضا على اقتراح السيدة شانيه التي ترى أن ما ينبغي طلبه من الدول في الفقرة ٨ هو شرح كيفية ممارسة الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة.

١٠- السيد الشافعي قال إنه إذا كان موضوع الفقرتين ٧ و٨، كما يعتقد، هو أن يُطلب إلى الدول الأطراف شرح كيفية ممارسة الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة، فإن هذا الطلب مُصاغ حاليا على نحو يتسم بالاطناب الشديد. وأضاف: أنه يكفي الاحتفاظ بالجملة الأولى من الفقرة ٧، معدلة على النحو الذي اقترحته السيدة ايفات، وكذلك الجملة الثانية، أي أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة. وقال إنه ليس من الضروري الدخول في التفاصيل عن مختلف وسائل التأثير على ادارة الشؤون العامة. وأضاف أنه يتعين، فضلا عن ذلك، ربط الفقرة ٨ بالفقرة ٧ لأن كلا الفقرتين، يعالج نفس المسألة وأنهما تدعمان بعضهما بعضاً.

١١- السيد كريتزمير قال إنه غير مقتنع بأن الحل يكمن في ربط الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ بالفقرة ٥ التي تتناول طريقة أكثر تقييدا للمشاركة في ادارة الشؤون العامة هي: انتخاب هيئات الحكم المحلي. إن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان يتعين على اللجنة الاحتفاظ بالجملة الأخيرة من الفقرة ٧ أو ما إذا كان ينبغي، كما يعتقد هو، أن يوضَّح بجلاء أن انتخاب المواطنين لممثلين لهم لا يستبعد حق هؤلاء المواطنين في التأثير على ادارة الشؤون العامة بوسائل أخرى. وقال إنه ينبغي استنساخ الجملة التي اقترحها السيد باغواتي من خلال التركيز على أنه بانتخاب ممثليه، يكون المواطن لم يمارس حقه كاملا.

١٢- السيدة ايفات لاحظت أن هناك اختلافات شديدة بين الآراء، وأنه سيكون من الصعب ترضية الجميع. وبالنسبة لاقتراح السيد كريتزمير، أعلنت أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ تستهدف بالدقة الاشارة إلى أنه توجد وسائل أخرى للتأثير على حياة البلد غير التصويت، وأنه بمجرد قيام المواطنين بانتخاب ممثليهم، يمكنهم السعي إلى التأثير على عملهم بطرق مختلفة. وهذا، كما قالت السيدة ايفات، عنصر هام في العملية السياسية، ومن الصعب القول ما إذا كان يمثل وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للمشاركة في إدارة الشؤون العامة. وأضافت السيدة ايفات أنها على استعداد لبحث أي اقتراح يتيح التوفيق بين وجهات النظر.

١٣- السيد بروني سيلي اعترض على أن تكون المسألة هي تحديد ما إذا كانت المشاركة مباشرة أو غير مباشرة، فهي في رأيه، مسألة استرعاء الانتباه إلى حقيقة أنه توجد طرائق أخرى عديدة غير الانتخابات للمشاركة في ادارة الشؤون العامة. ومن ثم، من المهم استرعاء الانتباه إلى المنظمات الوسيطة، واختيار هذا التعبير بدلا من تعبير "مجموعة الضغط"، لأن رابطات الأحياء، والنقابات، وتجمعات المصالح، على سبيل المثال، ليست مجموعات ضغط. وقال إنه ليس من الضروري ذكرها جميعا، وإنما ينبغي تقديم الفكرة العامة عنها. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي إيضاح أن هذه المنظمات الوسيطة بين المواطنين والدولة ينبغي أن تكون بمنجى من الضغوط السياسية. فليس من النادر أن تكون الانتخابات النقابية غير حرة، أو أن تكون أداة مطواعة للمصالح السياسية، على نحو يؤدي إلى تشويه مشاركة المواطنين. ومن المهم إذن أن تبين اللجنة في موضع أو آخر من المشروع أنه ينبغي توفير آليات تنظيم بحيث لا تحدث مثل هذه التشوهات.

١٤- **السيد باغواتي** قال إنه يوافق على ما قاله السيد بروني سيلي، وأضاف أنه نظرا لأن الانتخابات تحدث دورياً، ينبغي أن يتاح للمواطنين المشاركة في ادارة الشؤون العامة أثناء الفترة الفاصلة بين عمليتي الانتخاب، ومن الأساسي إذن للديمقراطية ضمان وجود طرائق أخرى، وهو ما ينبغي استرعاء الانتباه اليه في التعليق العام. ولهذا السبب ينبغي عدم حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٧. ومع ذلك، فيمكن تغيير موضعها أو جعلها فقرة متميزة، لأن الشيء الأساسي هو الاحتفاظ بها وتعديلها. أما فيما يتعلق بالفقرة ٨، فقال إنه ينبغي الاحتفاظ بها كما هي وأن تظل فقرة متميزة.

١٥- **السيدة ايفات** قالت إنها تحرص هي أيضا على ابقاء الفقرة ٨ كما هي. وأن الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ تبدو لها أيضا، تشكل عنصرا مستقلا بما فيه الكفاية بحيث يمكن أن تغدو فقرة متميزة. ويمكن للجنة من أجل أن تعبر، على النحو الواجب، عن اقتراح السيد بروني سيلي إما أن تنسخ اقتراح السيد باغواتي وتضيف الجملة التي اقترحها، وإما أن تعبر عن فكرة أنه بممارسة الحقوق المكرسة في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ (حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات)، يؤثر المواطن، بصفة خاصة، على ادارة الشؤون العامة. وأضافت السيدة إيفات أنها تفضل كثيرا هذا الحل الأخير الذي يستنسخ كافة الأفكار المنصوص عليها، ويقيم رابطة مع حقوق أخرى واردة في التعليق.

١٦- تولى السيد بان رئاسة الجلسة.

١٧- **السيد فرانسيس** عرض أن يقوم بالاشتراك مع السيد بروني سيلي بصياغة مشروع جديد للفقرة ٧ من أجل أخذ موافقة أعضاء اللجنة عليه بعد ذلك. وفيما يتعلق بالفقرة ٨، قال إنه يؤيد آراء السيد باغواتي.

١٨- **الرئيس** أعلن أنه يمكن أن نخرج من قراءة سريعة إلى حد ما للفقرة ٨ بانطباع أن اللجنة ترى أن موضوع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٥ من العهد هو أنها توضح، بشكل ملموس، ما تعنيه أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ذاتها. وأن المناقشة المتعلقة بالفقرة ٩ قد تتيح تبديد أي سوء فهم في هذا الصدد.

١٩- **السيد الشافعي** أعلن أن موضوع الفقرة ٧ هو ايضاح جانبين رئيسيين من جوانب ممارسة الحق الوارد في المادة ٢٥، ألا وهو حق كل مواطن في اختيار ممثليه في حرية، وحق التأثير على ادارة الشؤون العامة بوسائل أخرى، وبهذا المعنى، يبدو له من المنطقي أن تثار ابتداء من الجملة الأولى مسألة ممارسة حق المواطنين في التصويت. وأضاف السيد الشافعي أنه ينبغي القول فيما يتعلق بهذه الفقرة، إن القوانين "which should be in accordance" "التي ينبغي أن تكون متفقة" وليس القول "Which are in accordance" "التي تتفق"، في الجملة الثانية من النص الانكليزي.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، تساءل السيد الشافعي عن كيفية فهم التأكيد الذي مؤداه أنه ينبغي للدول "أن ترجع إلى الوثائق ذات الصلة المعروضة على اللجنة". وتساءل عن ماهية هذه الوثائق؟

٢١- وفي الختام، أكد السيد الشافعي أن ما يهم اللجنة هو معرفة كيف تضمن الدول الأطراف للمواطنين الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة، فذلك هو المعنى الذي يتعين أن يكون، في رأيه، للفقرتين ٧ و٨ .

٢٢- السيدة ايفات اقترحت تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ على ضوء الضمانات المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد. واضافت أنها فهمت أن اللجنة ترغب، فضلا عن ذلك، في جعل هذه الجملة الأخيرة، فقرة في حد ذاتها. وبالاضافة إلى ذلك، قالت إنها تشعر بالاغتباط لاقتراح السيدين فرانسيس وبروني سيلي تقديم مشروع جديد للفقرة ٧. وأخيرا، وللرد على سؤال السيد الشافعي المتعلق بالفقرة ٨، اقترحت حذف ما قيل عن "الوثائق ذات الصلة المعروضة على اللجنة".

٢٣- الرئيس قال إنه فهم أن كافة أعضاء اللجنة يرغبون في أن يعهدوا إلى الأمانة بمهمة اعادة النظر في الفقرتين ٧ و٨ مع مراعاة التعديلات التي اقتُرحت على النحو الذي لخصته السيدة ايفات شفويا.

٢٤- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٩

٢٥- السيدة ايفات اشارت أولا وقبل كل شيء إلى وجود خطأ في الجملة الثانية، حيث ينبغي الاشارة إلى "الفقرة الفرعية (ب)" لا إلى "الفقرة الفرعية (ج)". وتقترح أيضا إضافة لفظة "دورية" بعد عبارة "الالتزام بإجراء انتخابات"، في الجملة الثانية.

٢٦- السيد الشافعي أيد بشكل كامل محتوى الجملة الأولى. غير أنه في الجملة الثانية يبدو له أن عبارة "والحق في الاشتراك في انتخابات دورية نزيهة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)" لا تضيف شيئا إلى ما قيل في الجملة الأولى. ومن ثم فإنه يقترح حذفها.

٢٧- السيد مافروماتيس قال إنه يود معرفة ما إذا كان يُقصد ضمنا عند الاشارة إلى "انتخابات دورية نزيهة" إلى مسألة الولايات الممنوحة مدى الحياة. فلا أحد يجهل في الواقع أنه في بلدان عديدة من العالم يوجد رؤساء جمهوريات أو أعضاء مجلس شيوخ يتولون مناصبهم مدى الحياة. ومن رأي السيد مافروماتيس، أنه ينبغي تناول هذه المشكلة، بشكل أوضح، في نص الفقرة ٩، ولعله يمكن للجنة أن تقول إن الفترة الفاصلة بين عمليتي الانتخاب لا ينبغي أن تكون مطولة بصورة مفرطة.

٢٨- السيد باغواتي قال إنه يؤيد بشكل كامل الآراء التي أعرب عنها السيد مافروماتيس، ويقترح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة على نحو يأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

٢٩- السيد بروني سيلي أشار إلى أن السيد مافروماتيس أثار مسألة هامة جدا وتتسم بتعقيد كبير في الوقت ذاته. فقد ذكر مثل بيرو حيث عدَّل رئيس الجمهورية السيد فوجيموري الدستور كي يتمكن، فيما يُحتمل، من ضمان إعادة انتخابه، بعد وقوع انقلاب حقيقي، ومثل الأرجنتين حيث ضمن رئيس الجمهورية

السيد منعم أيضا إعادة انتخابه بعد أن عدّل الدستور الذي كان يمنع بشكل صارم، الاضطلاع بولاية رئاسية ثانية. وهاتان الحالتان توضحان نوعا من التشويه الخطير جداً للديمقراطية، وقال السيد بروني سيلي إنه يرى أنه يتعين على اللجنة معالجة هذه المسألة بطريقة أو بأخرى.

٣٠- **السيدة مدينا كيروغا** ترى أنه ينبغي في هذا الميدان، أن يعرف المرء كيف يكون واقعيا. ومع ذلك، قالت إنها لا تفهم جيدا ما هو المقصود من الجملة الثانية من الفقرة. وأضافت أنها تأمل الحصول على ايضاحات من السيدة إيفات بشأن هذا الموضوع.

٣١- **السيد كلاين** قال إنه يؤيد اقتراح السيد الشافعي بتقصير الجملة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد أن الجملة الثالثة واضحة جدا ومناسبة تماماً. وبصدد ملاحظة السيد بروني سيلي، استرعى الانتباه إلى أن اللجنة ليست مخولة حق اعتبار تعديل دستور ما مناقض لأحكام المادة ٢٥ من العهد إلا إذا كان هذا التعديل يمس الحقوق المكرسة فيه.

٣٢- **السيد برادو فاييخو** قال إنه يشعر، أساساً، بالاغتباط من صياغة الفقرة ٩ التي يبدو له روحها واضحاً. فمن المهم جدا أن تقوم الدول بتنظيم انتخابات دورية ونزيهة، وأن تواصل سلطة الحكومة لاستناد التأييد الشعبي. وفي هذا الصدد، قال السيد برادو فاييخو إنه يفضل هذه الصيغة الأخيرة على عبارة "التعبير الحر عن إرادة الشعب" ذات المعنى الأكثر غموضاً.

٣٣- ومع ذلك، استرعى السيد برادو فاييخو انتباه أعضاء اللجنة إلى أن المسائل التي تتناولها هذه الفقرة تتعلق بميدان سياسي بحت، يتسم بحساسيته، ويتعين على اللجنة أن تلتزم الحذر إزاءه. وينبغي عدم نسيان أن اللجنة ليس لها صلاحية أن تملي على الدول الأطراف قواعد في المجال السياسي، كما وأنها ليست مخولة إعطاء الدول تعليمات عن الطريقة التي ينبغي أن تنظم بها عمليات إجراء الانتخابات.

٣٤- عاد السيد أغيلار أوربينا إلى تولي رئاسة الجلسة.

٣٥- **السيد مافروماتيس** ركز على ضرورة ايضاح أن الفترة الفاصلة بين عمليتي الانتخاب ينبغي ألا تكون مغالى فيها. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن اللجنة ينبغي لها أن تذكر أن الولايات الممنوحة مدى الحياة لا تتفق مع أحكام المادة ٢٥ من العهد.

٣٦- **السيد آندو** قال إنه يؤيد اقتراح السيد مافروماتيس. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه لا يستطيع فهم لفظة "فعالة" في الجملة الثانية، ويقترح حذفها.

٣٧- **السيدة مدينا كيروغا** وافقت أيضا على اقتراح السيد مافروماتيس.

٣٨- **السيد بروني سيلي** يرى هو أيضاً أنه من المهم القول بأن الولايات الممنوحة مدى الحياة لا يمكن قبولها. وفي هذا الإطار، قال إنه ينبغي من جهة أخرى، عدم نسيان الحالة التي تجري فيها الانتخابات دورياً، ولكن حول مرشح وحيد، مما يعني عملياً نفس الوضع. وذكر السيد بروني سيلي مثل رئيس باراغواي

السابق السيد سترويسنر الذي ظل على هذا النحو ٣٥ عاماً في السلطة، والقائد الحالي للجمهورية الدومينيكية السيد بالاغوير الذي ظل في السلطة أكثر من ١٥ عاماً.

٣٩- ومع ذلك، دعا السيد بروني سيلي أعضاء اللجنة إلى الالتزام الدقيق بنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥، وتركيز جهودهم على التفسير الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لهذه الأحكام. وبوجه خاص، قال إنه ينبغي تحديد ما الذي نقصده بـ "انتخابات دورية ونزيهة".

٤٠- السيد بورغنثال أوضح أنه يرى أن المسألة التي أثارها السيد مافروماتيس حساسة إلى حد كبير. فالواقع أنه ليس من النادر أن يصبح رئيس دولة سابق، عضوا بمجلس الشيوخ، مثلاً. وبالإضافة إلى ذلك، إذا قررت اللجنة اعتماد اقتراح السيد مافروماتيس، يلزمها عندئذ أن تنكب على بحث عدد من الحالات المعقدة، بدءاً بحالة مجلس اللوردات في المملكة المتحدة. وفي رأي السيد بورغنثال، أن اللجنة على هذا النحو تضل الطريق، ويقترح عدم تناول المسألة التي أثارها السيد مافروماتيس. ففي رأيه أن مشاكل الدكتاتوريات ينبغي أن تُبحث على أساس كل حالة على حدة، وليس في إطار تعليق عام يتعلق بمادة من مواد العهد.

٤١- السيد برادو فاييخو استرعى الانتباه، أولاً، وقبل كل شيء، إلى أن المشكلة التي أخرجها السيد بروني سيلي، عن حق تماماً، إلى دائرة الضوء لا تتعلق، للأسف، بأمريكا اللاتينية وحدها. وركّز على ضرورة عدم اكتفاء اللجنة بتقديم وجهات نظر عامة أكثر من اللازم، لا تأخذها أي دولة طرف في اعتبارها، لأنها لا تناسب واقع العالم. فالأوضاع المحددة هي غالباً، أكثر قتامة وتعقيداً مما يأمله المرء، كما أن اللجنة لن تغير العالم بضربة من عصا سحرية. وقال في الختام، إنه ينبغي الحرص على عدم تقديم وجهات نظر عامة أكثر من اللازم، من أجل أن تحقق اللجنة فعاليتها، مع الإبقاء على حقائق هذا الكوكب ماثلة في الأذهان.

٤٢- السيد أغيلار أوربينا قال إنه يؤيد وجهات نظر السيدين مافروماتيس وبروني سيلي آخذاً في الاعتبار، بصفة خاصة، الوضع المثير للقلق الناجم عن ظروف تولي عدد معين من القادة في العالم السلطة، واحتفاظهم بها.

٤٣- السيد الشافعي يرى أنه في الجملة الثانية من الفقرة، تعتبر صياغة: "هذه الحقوق (...) تعني أن على الدول، الالتزام ..." صياغة غير موفقة.

٤٤- السيدة إيفات اقترحت تعديل الفقرة ٩ مع أخذ مختلف اقتراحات أعضاء اللجنة في الاعتبار. وقالت إن الفقرة الجديدة يمكن أن يكون نصها على النحو التالي: "إن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصفتهم ناخبين أو مرشحين للانتخابات. وكي تكون هذه الحقوق فعلية، على الدول الالتزام بتنظيم انتخابات دورية بشأن الهيئات التي تمارس السلطة التشريعية أو التنفيذية. والانتخابات النزيهة ينبغي أن تنظم بصفة دورية، على فترات فاصلة معقولة، بحيث تواصل سلطة الحكومة الاستناد إلى التعبير الحر عن إرادة الشعب، وأن يكون الممثلون الذين انتُخبوا في حرية مسؤولين عن إدارة الشؤون العامة أمام المواطنين. وكافة هذه الحقوق والالتزامات ينبغي أن يضمنها القانون". وأخيراً،

اقترحت السيدة إيفات أن يتم تناول مسألة مدة الولايات، التي أثارها السيد مافروماتيس في جزء آخر مناسب للتعليق العام.

٤٥- اعتُمدت الفقرة ٩ بنصها المعدَّل شفوياً على هذا النحو.

الفقرة ١٠

٤٦- السيدة إيفات دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في الفقرة ١٠ الجديدة التي ترد في الوثيقة .M/CCPR/C/54/ART.25/1

٤٧- السيدة مدينا كيروغا أشارت إلى الجملة الأخيرة من الفقرة الجديدة المقترحة، وأعلنت أنها ترى أنه إذا لم يُدن المحبوسون، فلا يوجد ما يبرر حرمانهم من حقهم في التصويت، وخاصة "على نحو تعسفي"، وهي عبارة ينبغي حذفها.

٤٨- السيد بروني سيلي اقترح الاستعاضة في بداية الجملة الثالثة عن عبارة "لن يكون من المعقول ..." بعبارة "ليس من المعقول ...". وبالإضافة إلى ذلك، وبشأن الشروط المتعلقة بالإقامة، يرى السيد بروني سيلي أنه ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار فقط الأفراد الذين لا مأوى لهم، وإنما أيضا الرحّل "فنانو السيرك".

٤٩- السيد كلاين تساءل بشكل انتقادي كيف يمكن تطبيق شروط تتعلق بالإقامة على الذين لا مأوى لهم، في حين أنهم بحكم تعريفهم، ليس لهم مساكن محددة.

٥٠- السيد باغواتي قال إنه يعتقد من ناحيته أنه ليس من الضروري للوفاء بشروط الإقامة أن يكون للمرء عنوان ومسكن محدد. وبالإضافة إلى ذلك، يرى هو أيضاً أنه ينبغي حذف تعبير "على نحو تعسفي" الذي يرد في الجملة الثانية.

٥١- السيد مافروماتيس اقترح تعديل الجملة الثالثة بحيث يصبح نصها كما يلي: "... تقييد الحق في التصويت لأسباب من مثل الأمية، أو التعليم، أو الثروة، أو العجز البدني". ويرى أيضاً أن الأقليات التي تشكل عمليات الارتحال أسلوب حياتها، ينبغي ألا تُحرم من الحق في التصويت. وفيما يتعلق بالمحبوسين غير المدانين، فإن السبب الذي يؤدي أحيانا إلى رفض منحهم هذا الحق يتعلق بمسائل الأمن، وهو أمر يمكن تبريره، لكن إذا كان التصويت يتم عن طريق البريد، فإن تصويت السجناء لا يمثل أي مشكلة.

٥٢- الرئيس تساءل عن استخدام تعبير "مواطنين بالغين" لأن المواطنين في رأيه، بالغون، بطبيعة الحال. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه يشاطر السيد باغواتي والسيد مافروماتيس رأيهما فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا مأوى لهم.

٥٣- **السيد برادو فاييخو** قدّم فيما يتعلق بالفقرة ١٠ التي اقترحتها السيدة إيفات عدة ملاحظات واقتراحات تتعلق بصفة خاصة بالنص الاسباني. ففي الجملة الأولى التي قيل فيها إن الحق في التصويت لا يجوز أن يخضع إلا لقيود "معقولة ومتناسبة" قال إن من الأفضل الاستعاضة عن الصفة الثانية بصفة "موضوعية" مثلاً، في النص الاسباني على الأقل. وفي الجزء الثاني من الجملة الذي يتناول قصر الحق في التصويت على "المواطنين البالغين" أو على المواطنين الذين بلغوا سن الأهلية القانونية الكاملة، فإن لفظة "البالغين" ذات استخدام مزدوج في اللغة الاسبانية، ومن ثم يكفي الحديث عن "المواطنين".

٥٤- وفي الجملة الخامسة التي تتعلق بالتسجيل المسبق كشرط للتمكن من التصويت، قال السيد برادو فاييخو إنه يفضل صيغة ايجابية تعبر عن وجوب تسهيل هذا التسجيل بدلاً من النص الحالي الذي يشير إلى العقبات التي تعترض هذا التسجيل. وفيما يتعلق بشروط الإقامة التي تطبق بالنسبة للتسجيل (الجملة السادسة)، أضاف أنه ينبغي إجراء تمييز بين محل الإقامة الذي هو مكان نقيم فيه بدون نية البقاء فيه، والمسكن الذي هو مكان نقيم فيه أو، على الأقل، نعتزم الإقامة فيه، وتقييم الصيغة التي يتعين الاحتفاظ بها. وأضاف أنه في الجملة نفسها، يشار إلى الأشخاص "الذين لا مأوى لهم"، أي الأشخاص الذين يعيشون، بمعنى ما، في الشارع. وليس من الواضح إلى حد كبير كيف يمكن تطبيق قانون الانتخابات على هؤلاء الأشخاص. وقال: لعله يتعين التحدث عن أشخاص دون مقر إقامة، أو دون مسكن. وأياً ما كان الأمر فإن لفظة "hogar" في اللغة الاسبانية لا تنتمي إلى المفردات القانونية.

٥٥- وأخيراً، قال السيد برادو فاييخو إن هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى أن الرعايا المقيمين في الخارج يثيرون مشاكل عديدة للدولة وقت الاقتراع. فينبغي أن يتمكن هؤلاء الأشخاص من تسجيل أنفسهم من أجل إعداد القوائم الانتخابية. ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي القيام بعمليات بحث وتقصي والحصول على عناوينهم، مما يترتب عليه نفقات كبيرة. ومن ثم، في أحيان كثيرة جداً إذا حُرم هؤلاء الأشخاص من إمكانية التصويت، فإن هذا لا يحدث "على نحو تعسفي" كما تنص الجملة الأخيرة من الفقرة، وإنما ببساطة بسبب الظروف المحيطة بهم. أما فيما يتعلق بالتصويت عن طريق المراسلة فإنه فيما يتعلق بكثير من بلدان أمريكا اللاتينية على أي حال، من غير الواقعي على الاطلاق التفكير في ذلك، لأن بطاقات التصويت لا تصل إلا متأخرة جداً بحيث لا يمكن الحديث عن وجود تعسف.

٥٦- **السيد بروني سيلي** قال إنه يعتقد من الخطأ الحديث في الجملة ذاتها عن حالة الرعايا المقيمين في الخارج، وحالة المحبوسين غير المدانين. وأضاف أنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن السيدة مدينا كيروغا، أنه إذا رُفض منح الحق في التصويت للسجناء، يكون هذا فعلا حكماً تعسفياً نظرا لأن حق المعنيين في التصويت لم يوقف. أما بالنسبة للرعايا المقيمين في الخارج، فإن المشكلة التي تواجه الدولة هي مشكلة تنظيم مادي للاقتراع. وهنا أيضا، تتنوع الحالات تبعاً لما إذا كان البلد، بلد هجرة كبيرة جداً أو لم يكن. وأضاف أن الحل الذي اقترحته السيدة إيفات والذي يتمثل في إضافة عبارة "عندما تتوفر هذه الإمكانية" بعد ذكر إجراءات التصويت بالمراسلة أو بالتوكيل يبدو له حلاً ممتازاً. وأخيراً، قال السيد بروني سيلي إنه يتبنى الملاحظات التي أدلى بها السيد برادو فاييخو فيما يتعلق بمحل الإقامة أو بالمسكن، فمحل الإقامة هو المكان الذي نعيش فيه، والمسكن هو مكان الإقامة الرئيسي.

٥٧- السيد بورغنثال اقترح لحل مشكلة التمييز بين محل الإقامة والمسكن في الجملة قبل الأخيرة، الإشارة إلى "ظروف محل الإقامة أو المسكن"، أما فيما يتعلق بالذين لا مأوى لهم، قال إنه يمكن تعريفهم على أنهم أشخاص "بلا مسكن محدد" ("with no fixed abode"). وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد بورغنثال إنه على استعداد لحذف لفظة "متناسبة" في الجملة الأولى. أما فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة، فإنها تتناول مسائل التنظيم المادي التي تتسم بطبيعة ثانوية تماماً بالنظر إلى العقبات الأكثر خطورة أمام ممارسة حق التصويت، وأضاف أنه يميل ببساطة إلى حذفها تماماً.

٥٨- السيدة مدينا كيروغا عرضت ملاحظاتها على النص الاسباني للفقرة ١٠. وقالت إن الرئيس اقترح في الجملة الأولى الاستعاضة عن لفظة "القانون" بتعبير "النظام القانوني"، بيد أنها تعتقد من الأفضل عدم تعديل النص فيما يتعلق بهذه النقطة. فحق المواطنين في التصويت ينبغي أن ينص عليه "القانون"، لأن هذه اللفظة تشمل التشريع والدستور. في حين أن النظام القانوني يمكن أن يشمل قواعد أخرى. وفيما يتعلق بالقيود "المعقولة والمتناسبة"، قالت إنها تعتقد أن الصفة الثانية ينبغي أن تُفهم على أنها تعني ما يتناسب مع النتيجة التي يراد تحقيقها. وترى أن النص على "قيود معقولة" فيه الكفاية.

٥٩- وأضافت أنه حسبما لاحظ السيد بروني سيلي، فإن السجناء من ناحية، والأشخاص المقيمين في الخارج من ناحية أخرى، فئتان مختلفتان تماماً. ومع ذلك، فمن الممكن الحديث عنهما في الجملة ذاتها. وترى السيدة مدينا كيروغا أنه ينبغي النص بالنسبة للسجناء على إمكانية الإدلاء بأصواتهم في السجن. أما فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين في الخارج، فتعتقد أنه يكفي أن تتيح لهم الدول إمكانية تسجيل أسمائهم والإدلاء بأصواتهم في القنصليات. وأوضحت أن بلداناً معينة لديها رعايا كثيرون جداً في الخارج، قد يكون تصويتهم هاماً جداً، لا سيما عندما لا يجرؤ سكان البلد أنفسهم على التعبير عن آرائهم.

٦٠- السيد بان أشار إلى أنه يرى أن هناك مشاكل كثيرة ترتبط بتنظيم إجراء تصويت الرعايا المقيمين في الخارج. وأضاف أنه يميل إلى اتباع اقتراح السيد بورغنثال الذي يرمي إلى حذف الجملة الأخيرة.

٦١- السيد آندو قال إنه يوافق على أن يحذف من الجملة الأولى وصف "متناسبة" (وعدم ذكر سوى "قيود معقولة")، كما يوافق على حذف لفظة "البالغين" بعد لفظة "المواطنين". وفي الجملة الثالثة، يقترح القول بأنه من غير المعقول تقييد الحق في التصويت لأسباب "من مثل الأمية، والتعليم، إلخ." التي سوف تذكر كأمثلة فقط. أما فيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى الحديث عن ظروف "محل الإقامة أو المسكن" في الجملة قبل الأخيرة، فقال إنه يوافق عليها. وأخيراً، أضاف السيد آندو أنه يؤيد حذف الجملة الأخيرة.

٦٢- السيد باغواتي قال إنه يوافق على حذف لفظة "البالغين" بعد لفظة "المواطنين"، أو حتى كل الجزء من الجملة الذي يعقب ذلك. وأضاف أن تعبير "بلا مأوى" (homeless) يتميز بأنه تعبير معروف جداً ومستخدم على نطاق واسع. وفيما يتعلق بالجملة قبل الأخيرة، قال السيد باغواتي إنه يوافق على فكرة الحديث عن ظروف الإقامة "أو المسكن". أما فيما يتعلق بالمحبوسين غير المدانين، فقال إنه ينبغي عدم حرمانهم من حق التصويت: إذ يمكنهم تقديم بطاقات التصويت الخاصة بهم إلى سلطات السجن. أما تنظيم تصويت الأشخاص المقيمين في الخارج فيبدو أكثر صعوبة، وبدون أن يكون للسيد باغواتي موقف محدد في هذا الصدد، قال إنه يرى من الضروري أن تتاح لهؤلاء الأشخاص إمكانية التصويت.

٦٣- **الرئيس** قال إنه يتحدث بصفته الشخصية، ويؤيد رأي السيدة مدينا كيروغا التي اقترحت الاحتفاظ بلفظة "القانون" في الجملة الأولى، وأضاف أنه يقترح تعديل ترتيب الجملة بحيث تنص على "أن حق كل مواطن ... ينبغي أن ينص عليه القانون".

٦٤- وأضاف أن الاقتراح المتمثل في حذف لفظة "البالغين" (بعد لفظة "المواطنين") لا يتعلق سوى بالنص الاسباني، في رأيه. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، ينبغي، إذا لم تُحذف، الاستعاضة عن تعبير "المحبوسين غير المدنيين" بتعبير "الأشخاص المتهمين" من أجل استنساخ تعبير المادة ١٠ من العهد.

٦٥- **السيد فرانسيس** قال إنه يؤيد فكرة ذكر إمكانية التصويت فيما يتعلق بالرعايا المقيمين في الخارج - وهي إمكانية تنص عليها، من جهة أخرى، بعض الدول - وفيما يتعلق بالمحبوسين غير المدانين.

٦٦- **السيدة مدينا كيروغا** أشارت إلى أنها تفضل الحديث في الجملة الأخيرة عن "المحبوسين غير المدانين" إذا أُريد إبقاء تلك الجملة، والواقع - كما قالت - إنه يُخشى أن تؤدي لفظة "الأشخاص المتهمين" إلى استبعاد فئة كاملة من الأشخاص. ومع ذلك، إذا جرى تناول مسألة حق تصويت الأشخاص المسجونين في مكان آخر، في إطار وقف الحقوق، فإن السيدة مدينا كيروغا لن تصر، على الاحتفاظ بالجملة الأخيرة من الفقرة ١٠، حتى لو كانت تعتقد أن الأشخاص المقيمين في الخارج ينبغي أن يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم.

٦٧- **السيد كريتزمير** قال إنه يخشى أن يكون هناك خلط في المناقشة بين وقف الحق في التصويت لبعض الفئات على أسس قانونية من ناحية، ووجود عقبات مادية تحول دون هذه الفئات والتصويت، من ناحية أخرى. بيد أن الفقرة ١٠، - كما قال - تشير فيما يبدو إلى العقبات المادية أمام ممارسة الحق في التصويت. فإذا كان الحال كذلك حقاً، لا يوجد ما يدعو إلى إجراء تمييز بين السجناء المدانين والسجناء غير المدانين. لكن بعد بحث كل شيء بدقة، ومن أجل تفادي تحديد قاعدة تفرض على كل دولة التزام اتخاذ تدابير إدارية ترمي إلى إتاحة فرصة الاشتراك في الاقتراع لبعض فئات الأشخاص الذين لا يستطيعون التوجه إلى مكاتب التصويت، قال من الأفضل حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠ كما اقترح السيد بورغنثال. غير أنه ينبغي، إذا تعيَّن إبقاء الجملة، قصر الحديث عن السجناء، دون توضيح ما إذا كانوا مدانين أو غير مدانين.

٦٨- **السيد برادو فاييخو** أيد فكرة حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠.

٦٩- **الرئيس** دعا السيدة إيفات إلى تلخيص مختلف الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالفقرة ١٠ الجديدة التي اقترحتها.

٧٠- **السيدة إيفات** أعلنت أن التغيرات المقترحة فيما يتعلق بالفقرة ١٠ تتمثل أولاً وقبل كل شيء فيما يخص الجملة الأولى في حذف لفظتي "والمتناسبة"، وتعديل الجزء الثاني من الجملة بحيث تنص ببساطة على "مثل تحديد حد أدنى للسن" ("such as setting a minimum age limit"). وستعدل الجملة الثالثة بحيث تنص على أنه لن يكون من المعقول تقييد الحق في التصويت لأسباب "من مثل الأمية، والتعليم ..." وهلم جرا. ومن أجل تحقيق صياغة أكثر ايجابية للجملة الخامسة التي تتعلق بالتسجيل المسبق، سوف تضاف عبارة

"وينبغي تسجيل الناخبين" قبل ذكر العقبات التي يتعين التغلب عليها. كما ستعدل الجملة السادسة ذاتها أيضا، بحيث يصبح نصها: "إذا طُبِّقت شروط تتعلق بالمسكن أو بمحل الإقامة فيما يتعلق بالتسجيل، فإن هذه الشروط ينبغي أن تكون معقولة، ولا ينبغي أن تؤدي إلى استبعاد الأشخاص الذين لا يتوفر لهم محل إقامة أو مكان محدد للإقامة، أو الأشخاص الذين في حالة ترحال، أو الأشخاص الذين لا مأوى لهم" ("no settled place of residence or abode, travellers or homeless"). وأخيراً، قالت السيدة إيفات إننا سوف نحتفظ بالجملة الأخيرة عن طريق ذكر لفظة "السجناء" فقط دون إجراء أي تحديد آخر، ودون ذكر الأشخاص الذين يقيمون في الخارج. وأضافت السيدة إيفات أنها سوف تضطلع بتعديل النص على أساس مراعاة التغيرات التي قامت بتلاوتها.

٧١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد الفقرة ١٠ مع أخذ التعديلات التي أشارت إليها السيدة إيفات في الاعتبار.

٧٢- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥